اذ ذلك غير مطرد فلا يعول عليه وان قال الزركشي يؤيده قول البيانيين ان حذف المعمول
يؤذن بالعموم وجزم الروياني بصحة فلان وصيي انتهى لان كلام البيانيين ليس
مما نحن فيه وكلام الروياني اما ضعيف او يفرق بينه وبين ما هنا بان ما قاله محتمل
وهو يقبل المجهول وصح فيه ما يحتمله وحمل على العموم اذ لا مرجح وما هنا محض التـ
وهو لا يقبل الجهل بوجه **ويشترط القبول** من الوصي لانها عقد تصرف كالوكالة ومن ثم
اكتفي هنا بالعمل كهو ثم كما اقتضاه كلامهما وجزم به القفال وهو المعتمد وان اعتمد
السبكي اشتراط اللفظ نعم تبطل بالرد ويسن قبولها لمن علم الامانة من نفسه فان لم يعلم
ذلك فالاولى له عدمه فان علم من حاله الضعف فالظاهر حرمة القبول **ولا يصح**
قبول ولا رد **في حياته في الاصح** لعدم دخول وقت تصرفه كالموصى له بالمال بخلافه بعد
الموت والثاني يصح القبول والرد في حياته كالوكالة والقبول على التراخي ما لم يتعين تنفيذ
الوصايا بما قاله الماوردي او يكون هناك ما يجب المبادرة اليه كما قاله الاذرعي او يعرض
الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده **ولو اوصى اثنين** وشرط عليهما الاجتماع او اطلق
بان قال اوصيت اليكما او الى فلان ثم قال ولو بعد مدة اوصيت الى فلان وظاهر كلامهم
هنا عدم الفرق بين علمه بالاول وعدمه وعليه فيفرق بين هذا ونظيره السابق
قبيل الفصل بان الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصي لان فيه مصلحة له وثم اجتماع
المالكين على الموصى به وهو متعذر والتشريك خلاف مدلول اللفظ فتعين النظر
للقرينة وهي مجرد علمه وعدمه ولو قال اوصيت اليه فيما اوصيت فيه لزيد
كان رجوعا **لم ينفرد احدهما** فيما اذا قبلا بالتصرف عملا بالشرط في الاول واحتياطا
في الثاني فلا بد من اجتماعهما فيه بان يصدر عن رأيهما او باذن الثالث فيه وكل
ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس في
التركة جنسه بخلاف رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه
فلكل الانفراد به لان لصاحبه الاستقلال باخذه وقضية الاعتداد به ووقوعه
موقعه اباحة الاقدام عليه وهو الاوجه وان بحثنا خلافه ولو اختلف وصيا التصرف
المستقلان فيه نفذ تصرف السابق او غير المستقلين فيه الزما العمل بالمصلحة بحسب
المصلحة التي راها الحاكم فان امتنعا او احدهما او خرجا او احدهما عن اهلية
التصرف اناب عنهما امينين او امينا او في التصرف او الحفظ والمال مما لا ينقسم تولاه
او لا تولاه الحاكم فان انقسم قسمه بينهما ولكل التصرف بحسب الاذن فان تنازعا
في عين النصف المحفوظ اقرع بينهما فان نص على اجتماعهما في الحفظ لم ينفرد احدهما
بحال **الا ان صرح به** اي الانفراد فيجوز كالوكالة وكذا لو قال الى كل منكما او كل
منكما وصيي في كذا او انتما وصياي في كذا ويفرق بين هذا واوصيت اليكما بانه هنا اثبت
لكل وصف الوصاية فدل على الاستقلال بخلافه ثم ولو جعل عليه او عليهما مشرفا فان
ناظرا لم يثبت له تصرف وانما يتوقف على مراجعته كما في البحر قال الاذرعي الا في نحو
شراء بقل مما لا يحتاج لنظر **وللموصي والوصي العزل** اي للموصي عزل الوصي وللوصي
عزل نفسه **متى شاء** لجوازها من الجانبين كالوكالة نعم لو تعين على الوصي بان لم يوجد
كاف غيره او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم او قاض سوء كما هو الغالب لم

مجانا

[illegible]يل بالاجرة والاوجه انه يلزمه في هذه الحالة القبول وانه يمتنع عزل الموصى له
[illegible]ـن لما فيه من ضياع نحو وديعة او مال اولاده ويمتنع عليه عزل نفسه ايضا اذا
[ا]جارة بعوض فان كانت بعوض من غير عقد فهي جعالة قاله الماوردي وما عرض
به ان شرط صحة الاجارة امكان الشروع في المستاجر له عقب العقد وهنا ليس
كذلك وان شرطها العلم باعمالها واعمال الوصاية مجهولة اجاب السبكي عن الاول بان
صورته ان يستاجره الموصي على اعمال لنفسه في حياته ولطفله بعد موته او يستاجر
الحاكم على الاستمرار على الوصية لمصلحة رآها بعد موت الموصي واما الثاني فجوابه
كون الغالب علمها وبان مسيس الحاجة اليها اقتضى المسامحة بالجهل بها وقول الكافي
لا يصح الاستئجار لذلك ضعيف واذا لزمت الوصاية بالاجارة وعجز عنها استؤجر عليه
من يقوم مقامه فيما عجز عنه وجاز ذلك مع انها اجارة عين وهي لا تستوفى من
غير المعين كما قاله الاذرعي من ان ضعفه بمنزلة عيب حادث فيعمل الحاكم ما فيه المصلحة
من الاستبدال به والضم اليه وتسمية رجوع الموصي عن الايصاء اليه عزلا مع انه لا عبرة
بالقبول في الحياة كما مر مجاز وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول ان قطع السبب
الذي هو الايصاء بالرجوع عنه او بعدم قبوله منزل منزلة قطع المسبب الذي هو
التصرف لو ثبت له وبما تقرر اندفع بناء السبكي ذلك على ضعيف وهو ان العبرة
بالقبول في الحياة **واذا بلغ الطفل** او افاق المجنون او رشد السفيه **ونازعه**
اي الوصي **في** اصل او قدر نحو **الانفاق** اللائق بحاله **عليه** او على ممونه **صدق الوصي**
بيمينه وكذا قيم الحاكم لان كلا منهما امين ويتعذر اقامة البينة عليه غالبا بخلاف
البيع للمصلحة اما غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعا بيمينه لتعدي الوصي
بفرض صدقه والاوجه عدم اشتراط حلف الولد في هذه الحالة بل ان كان من
مال الولي فلغو او الولد ضمنه ولو تنازعا في الاسراف وعين القدر نظر فيه
وصدق من يقتضي الحال تصديقه وان لم يعين صدق الوصي ولو اختلفا في شيء هو
لائق او لا ولا بينة صدق الوصي بيمينه لان الاصل عدم خيانته او في تاريخ موت
الاب او اول ملكه للمال المنفق منه عليه صدق الولد بيمينه وكالوصي في ذلك
وارثه **او تنازعا في دفع للمال اليه بعد البلوغ** او الافاقة او الرشد او في اخراجه
الزكاة من ماله كما صرح به بعضهم **صدق الولد** بيمينه ولو على الاب لعدم عسر اقامة
البينة عليه وهذه لم تتقدم في الوكالة لان ذلك في القيم وهذه في الوصي وليس مساويا
له من كل وجه نعم حكايته الخلاف في القيم وجزمه في الوصي معترض بان الخلاف فيهما
ويصدق في عدم الخيانة وتلف بنحو غصب او سرقة كالمودع لا في نحو بيع لحاجة
او غبطة او ترك اخذ بشفعة لمصلحة الا ببينة بخلاف الاب والجد لانهما يصدقان
بيمينهما والاوجه ان الحاكم الثقة كالوصي لا كالاب والجد ولا يطالب امين كوصي
ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان ادعى عليهم خيانة حلفوا ذكره ابن الصلاح
في الوصي والهروي في امناء القاضي ومثلهم بقية الامناء وافهم كلام القاضي ان الامر
في ذلك كله راجع الى راي الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة كما هو ظاهر ولو لم يتأت
نحو بدفع مال لزم الولي دفعه ويجتهد في قدره ويصدق فيه بيمينه والله